

## 114670 - حكم زواج "الختن" و "العاجز جنسياً" ، والفرق بينهما

### السؤال

يريد خطبتي شخص عاجز جنسياً ، ويقول إنه "ختن" ، وبصراحة أنا لم أفهم هذه الكلمة ، فهل أقبل به أم لا ؟ مع العلم أنني تعرضت في صغرى لحادث ، ولا أعرف إذا أنا بكر أو لا .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

1. **الختن** في اللغة : الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى ، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعا ، مأخوذ من **الختن** ، وهو اللين والتكسر ، يقال : خنت الشيء فتختن ، أي : عطفته فتعطف ، والاسم **الختن** .

وفي الاصطلاح : من له آلتا الرجال والنساء ، أو من ليس له شيء منها أصلا ، وله ثقب يخرج منه البول .

2. **المختن** بفتح النون : هو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والحركة ونحو ذلك ، وهو ضربان : أحدهما : من خلق كذلك ، وهذا لا إثم عليه .

والثاني : من لم يكن كذلك خلقة ، بل يتشبه النساء في حركاتهن وكلامهن ، فهذا هو الذي جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه . فالختن لا خفاء في ذكره بخلاف **الختن** .

3. ينقسم **الختن** إلى **مشكل** وغير **مشكل** :  
أ. **الختن** غير **المشكل** :

من يتبعين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، فيعلم أنه رجل ، أو امرأة ، فهذا ليس بمشكل ، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة ، أو امرأة فيها خلقة زائدة ، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه .

ب. **الختن** **المشكل** :

هو من لا يتبعين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة ، أو تعارضت فيه العلامات .  
فتحصل من هذا أن **المشكل** نوعان :

نوع له آلتان ، واستوت فيه العلامات ، ونوع ليس له واحدة من الآلتين وإنما له ثقب .

4. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن **الختن** قبل البلوغ إن بال من الذكر : فغلام ، وإن بال من الفرج : فأنثى .  
وأما بعد البلوغ فيتبين أمره بأحد الأسباب الآتية :

إن خرجت لحيته ، أو أمنى بالذكر ، أو أحبل امرأة ، أو وصل إليها : فرجل ، وكذلك ظهور الشجاعة والفروسيّة ، ومصايرة العدو دليل على رجوليته كما ذكره السيوطي نقلاً عن الإسنوي .

إن ظهر له ثدي ونزل منه لبن أو حاض ، أو أمن وطؤه : فامرأة ، وأما الولادة فهي تفيد القطع بأنوثته ، وتقدم على جميع العلامات المعارضية لها .

وأما الميل : فإنه يستدل به عند العجز عن الإيمارات السابقة ، فإن مال إلى الرجال فامرأة ، وإن مال إلى النساء فرجل ، وإن قال أميل إليهما ميلاً واحداً ، أو لا أميل إلى واحد منهما فمشكل .

قال السيوطي : وحيث أطلق الخنثى في الفقه ، فالمراد به المشكل .  
انتهى باختصار من " الموسوعة الفقهية " ( 20 / 21 - 23 ) .

ثانياً:

الخنثى - ونعني به الخنثى المشكل - له آلة ذكر وآلة أنثى ، وهو نوعان : نوع لا يجزم بترجح كونه من أحد الجنسين ، نوع يعلم ذلك ، ومن العلامات : الميل ، فإن كان ميله لأنثى فهو رجل ، وإن كان ميله لرجل فهو أنثى .

والعجز جنسياً هو رجل يملك آلة الذكورة لكن لعلة مرضية ، أو عصبية ، أو نفسية ، أو غيرها من الأسباب لا يقوى على الجماع ، وبالتالي لن يكون منه جماع ، ولا متعة ، ولا إنجاب .

وبه يتبيّن أنه ليس كل عاجز جنسياً خنثى ، فقد يكون عاجزاً جنسياً لعلة مرضية ، لا علاقة لها بالتخثث ، وقد يكون خنثى ، غير أنه قادر جنسياً على الوطء ونحوه .

أ. أما بخصوص زواج " الخنثى " : فإن كان " غير مشكل " : فبحسب حاله يزوج من الجنس الآخر ، وإن كان " مشكلاً " : فإنه لا يصح تزوجه ، والسبب : أنه محتمل أن يكون ذكراً فكيف يتزوج ذكراً ؟ ومحتمل أن يكون أنثى فكيف يتزوج أنثى مثله ؟! فإن مال إلى أنثى وادعى أنه رجل : كان ذلك علامه على ترجيح ذكوريته ، وكذا العكس .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

ولا يخلو الخنثى من أن يكون مشكلاً ، أو غير مشكل : فإن لم يكن مشكلاً ، بأن تظهر فيه علامات الرجال : فهو رجل له أحكام الرجال ، أو تظهر فيه علامات النساء : فهو امرأة له أحكامهن ، وإن كان مشكلاً فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء : فاختلف أصحابنا في نكاحه ، فذكر الخرقى أنه يرجع إلى قوله ، فإن ذكر أنه رجل ، وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء : فله نكاحهن ، وإن ذكر أنه امرأة يميل طبعه إلى الرجال : زوج رجلاً ، لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته ، وليس فيه إيجاب حق على غيره ، فقبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في حيضها ، وعدتها ، وقد يعترض نفسه يميل طبعه إلى أحد الصنفين ، وشهادته له ؛ فإن الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى ، وميلاً إليها إليه ، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة لا يطلع عليه غيره ، وقد تعذر علينا معرفة علاماته الظاهرة ، فرجع فيه إلى الأمور الباطنة فيما يختص هو بحكمه .

" المغني " ( 619 / 7 ) .

والقول بأن الخنثى المشكل لا يصح تزوجه : هو قول جمهور العلماء ، وماذا يفعل - إذاً - إن كان له ميل إلى الشهوة ؟  
الجواب : أن نقول له : اصبر ، حتى يغير الله من حالك إلى حال أحسن منه .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

و " الخنثى المشكل " في باب النكاح : مَنْ لَهْ ذَكْرٌ وَآلَةٌ أُنْثَى، أَيْ : لَهْ عَضُوُّ ذَكْرٍ وَفُرُجٌ أُنْثَى، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَهُوَ ذَكْرٌ أَوْ أُنْثَى، بَأْنَ كَانَ يَبْيُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهْ شَيْءٌ يَمْيِيزُهُ، أَذْكُرُ هُوَ أَوْ أُنْثَى، فَهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَلَا يَتَزَوَّجُ أُنْثَى، وَلَا يَتَزَوَّجُ ذَكْرًا، لَا يَتَزَوَّجُ أُنْثَى لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أُنْثَى، وَالْأُنْثَى لَا تَتَزَوَّجُ أُنْثَى، وَلَا يَتَزَوَّجُ ذَكْرًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَكْرًا، وَالْذَّكْرُ لَا يَتَزَوَّجُ الذَّكْرَ، فَيَبْقَى هَذَا لَا يَتَزَوَّجُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَمْرُهُ : إِنْ كَانَ مِنَ الْذُّكُورِ: تَزَوُّجُ الْإِنْاثِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِنْاثِ: تَزَوُّجُ الْذُّكُورِ، فَهَذَا حَرَامٌ إِلَى أَمْدَ

، حتى يتبيّن أمره.

." (160 / 12) " الشرح الممتع "

وقال الشيخ - رحمه الله - متمماً :-

إذا كان له شهوة ، وهو الآن ممنوع شرعاً من النكاح ، فماذا يصنع ؟ نقول له : الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : ( من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ) ، فنقول له : صم ، فإذا قال : لا أستطيع الصوم : فإنه يمكن أن يعطى من الأدوية ما يهون عليه الأمر ، وهو أحسن من قولنا : أخرج المنى بطرق غير مشروعة .

." الشرح الممتع " (12 / 161).

بـ. وأما بخصوص زواج " العاجز جنسياً " : فليس في الشرع ما يمنع منه ، ولكن لا بد أن يبين لمن يريد التزوج بها حقيقة حاله ، وإلا أثم ، وكان لها حق فسخ النكاح ؛ لأن المتعة والولد مقصودان عظيمان من الزواج ، وهما من الحقوق المشتركة بين الزوجين . وفي " الموسوعة الفقهية " ( 16 / 31 ) :

**العنة:** عيب يجعل للزوجة الخيار في طلب الفرقة عن زوجها، بعد إمهال الزوج سنة، عند جمهور الفقهاء.

واختار جماعة من الحنابلة ، منهم أبو بكر ، والمجد - أى : جد ابن تيمية - أن لها الفسخ في الحال .

واستدل الجمهور بما روي أن عمر رضي الله عنه أجل العينين سنتين؛ ولأن مقصود الزوجة أن تستعف بالزواج، وتحصل به صفة الإحسان لنفسها، وفوائد المقصود بالعقد أصلاً يثبت للعاقد حق رفع العقد، وقد أجمعوا على ثبوت الخيار في البيع بالعيوب لفوائد مالية يسيرة، ففوائد المقصود بالنكاح أولى. انتهى.

ولكن قد ترضى امرأة لا شهوة لها ، لمَرِض ، أو كَبَرَ سِنّ ، فما المانع من أن يتزوجها للخدمة ، والأنس ، والنفقة ، والحماية ، وغير ذلك من مقاصد النكاح الأخرى ؟ .

قال الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي - رحمه الله - :

ويباح - أي : الزواج - لمن لا شهوة له ، كالعَيْن ، والكبير ؛ لعدم منع الشرع منه .

"منار السبيل" (2/91).

والعنين هو: العاجز عن الوطء، وربما اشتهر، ولكن لا يستطيعه.

ويُسقط حق الزوجة بالفسخ إن علمت بضعف زوجها الجنسي ورضيت بالبقاء معه.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله :

قوله: "ولو قالت في وقت: رضيت به عنياً: سقط خيارها أبداً" ، كامرأة رضيت بزوجها عنياً، ثم أصابها ما يصيب النساء من شهوة النكاح، فأرادت أن تفسخ: نقول: لا خيار لك، فإن قالت: ذاك الوقت أنا معجبة به وراضية، لكن طالت المدة، وأنا الآن لا أريد، فنقول: لا خيار لك؛ لأن التفريط منك.

." الشرح الممتع" (12/211)

. وانظر أحكمة الأسئلة : (102553) و (10620).

والخلاصة : أن الخنثى : إن كان لا يُدر في حقيقة الأمر : أذكر هو أم أنثى ، لم يجز تزويجه ، وإن كان قد تبيّن من حاله أنه ذكر : فالزواج به صحيح ، على أنه ينبغي في مثل هذه الحال أن يستعان برأي طبيب ثقة ، متخصص في الباب : علم الوراثة ، أو نحو ذلك ، ليبيّن حاله ، ومدى إمكان الزواج به .

وأما الضعيف جنسيا ، أو حتى العاجز : فالزواج به صحيح ، لكن يجب عليه بيان حاله قبل الزواج ، فإن تبيّن حاله : صح الزواج به ، لمن علم أنه يمكنه عشرته على ذلك ، وأن تكون هي الأخرى لا شهوة لها في الرجال ، وأما فتاة شابة ، ترغب في الزواج ، كما يرغب مثلها ، فلا ننصحها بالإقدام على ذلك ، لأنها قد تظن في نفسها الصبر على مثل ذلك ، ثم لا تصبر ، وقد تفكّر في الحرام ، عيادة بالله ، لتعويض ما فاتها .

وأيا ما كان أمره : فالذي ننصحك به لا تقدمي على المخاطرة ، والتغريب بنفسك ، بقبول الزواج من هذه حالة .

والله أعلم